

قرار وزاري رقم 140 لسنة 1984م<sup>(1)</sup>  
حظر إرتداء البرقع أو النقاب أثناء القيادة

مادة (1)

يحظر على النساء ارتداء البرقع أو النقاب عند قيادة السيارات على الطريق العام.

مادة (2)

ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مذكرة إيضاحية

للقرار الوزاري رقم 140 لسنة 1984

لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض النساء ممن يقدن سياراتهن على الطريق العام يرتدين البرقع أو يضعن النقاب على الوجه، ومما لهذه الظاهرة من مساوئ وصعوبة في تمييز ملامح قائد السيارة عند ضبطها مخالفة من قبل رجال الشرطة، كما أن رجال الشرطة يجدون حرجا عندما يطلبون منها الكشف عن وجهها للتحقق من شخصيتها والبعض منهن يمتنعن ويختلقن الأعذار علما بأن صورة الوجه برخصة القيادة مكشوفة.

هذا فضلا على ما لهذه الظاهرة من خطورة على الأمن العام وفتح الباب أمام اتخاذه وسيلة سهلة للاستغلال بالإضافة إلى أنها ظاهرة قد تؤثر على سلامة القيادة والتحكم فيها.

لذلك فقد انتهى المجلس الأعلى للمرور بالترخيص على إصدار قرار يحظر على النساء ارتداء البرقع أو وضع النقاب على الوجه عند قيادة السيارات.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 11 جمادى الآخر 1404هـ الموافق 14 مارس 1984م.

